الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

The legal and institutional framework for the protection of underwater cultural heritage

فسيح جميلة[1]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس–

djamila.sba22@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/05/31 تاريخ قبول المقال: 2023/09/12 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تأتي أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزءً لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية،وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينها بخصوص تراثها المشترك. وقد أخذ هذا التراث الثقافي المغمور بالمياه يتعرض لتهديدات متزايدة من جراء أعمال التنقيب،والاتجار وأعمال النهب التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة وحتى إلى تدميرها، ولذلك كانت هناك حاجة ملحة لاعتماد وثيقة قانونية من أجل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لصالح البشرية جمعاء، وهذا ما تجسد من خلال بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أما المشرع الوطني فإنه لم يفرد نصوصا قانونية خاصة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ،وإنما هناك فقط القانون رقم 98–04 المتعلق بالتراث الثقافي والذي يشمل جميع أنواع التراث الثقافي بما فيه التحت مائي،كما تقتضي الدراسة البحث عن الإطار المؤسساتي لحماية هذا التراث.

الكلمات المفتاحية: تراث ثقافي، مغمور بالمياه، حماية قانونية.

Summary:

he importance of underwater cultural heritage is an integral part of the cultural heritage of mankind, and a very important element in the history of peoples and nations and the history of their relationship with each other regarding their common heritage. This underwater cultural heritage is exposed to increasing threats due to excavations, trafficking and looting, which often lead to the loss or even destruction of precious scientific and cultural materials. It was therefore urgent to adopt a legal document in order to protect the underwater cultural heritage for the benefit of all humanity, and this is embodied in certain international conventions and pacts. As for the national legislator, it has not distinguished any special legal texts for underwater cultural heritage, but there is only Law No. 98-04 relating to cultural heritage, which includes all types of

[1] المؤلف المرسل

cultural heritage, including including underwater, and the study also required research into the institutional framework for the protection of this heritage.

Keywords: cultural heritage, underwater, legal protection.

المقدمة:

تمثل الآثار المغمورة بالمياه جانبا هاما من جوانب التاريخ ،حيث أنها تشكل جزء كاملا من التراث المشترك للبشرية،وباعتبار الجزائر تطل بواجهتها الساحلية الكبيرة على أحد أهمّ البحار التجارية في العالم ومهدا للعديد من الحضارات ألا وهو البحر الأبيض المتوسّط ،وحيث كانت السّفن التجارية والحربية تجوب هذا البحر منذ فجر التّاريخ ،فإنها تضم العديد من آثار العصور التاريخية المختلفة، بين أكثر من 370 موقع أثري مصنّف وطني؛7 مواقع مصنّفة تراث عالمي؛ عاصمة لمقاطعة رومانيّة المتمثلة في مدينة شرشال الحالية التي كانت تصل حدودها إلى المحيط الأطلس،؛ وقوّة تجارية وعسكرية مهمة سمحت لها بالتحكم في البحر الأبيض المتوسط في عهد أيالة الجزائر . [1]

وكل هذا يمثل مرآة عاكسة لحضارات هاته الحقابات، وحيث أن هذا التاريخ لا يستطيع إلا أن يكون دليلا على الثراء الكبير لإرثها التحت بحري الذي لم يكتشف بعد.

ويمكن القول على أن هذا التراث قد أصبح يتعرض لتهديدات متزايدة سواء على المستوى العالمي وحتى الوطني الداخلي، حيث شهدت تقنيات الاستكشاف تقدما سريعا ساعد على تيسير الوصول إلى قيعان البحار واستغلالها ، وأصبح الاتجار بالقطع التي يتم العثور عليها بين الحطام والمواقع المغمورة أمرا شائعا ونشاطا مدرا للأرباح، إضافة لما تشهده المواقع الأثرية البحرية من أعمال النهب والسرقة التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى فقدان مواد علمية وثقافية ثمينة [2]، ومن هنا تظهر أهمية هذه الدراسة في البحث عن الحماية القانونية لهذا التراث لصالح البشرية جمعاء وهذا ما تجسد من خلال بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية،أما المشرع الجزائري فإنه لم يفرد نصوصا قانونية خاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه ،وإنما أفرد قانونا خاصا بالتراث الثقافي بصفة عامة يشمل جميع أنواع التراث الثقافي بما فيه التحت مائي،وبهذا تنحصر إشكالية البحث حول مدى فعالية هذه الحماية القانونية الدولية وحتى الوطنية للآثار المغمورة بالمياه ومدى كفايتها لتثمين هذا التراث؟ ومنه إجابة على هذه الإشكالية نعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي ،وتبعا لذلك نقسم موضوع البحث إلى مبحثين نتناول في :

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه.

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية والداخلية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

المبحث الأول: مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه.

نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان مفهوم التراث الثقافي المغمور بالمياه، وذلك بتعريف الآثار المغمورة بالمياه أو الآثار الغارقة في **(المطلب الأول)**،والتمييز بينها وبين الآثار البحرية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الآثار المغمورة بالمياه أو الآثار الغارقة

يعرف التراث على أنه هو مجموعة من القيم ذات الأبعاد الثقافية والحضارية ،ويشير إلى تراكم معرفي وتاريخي تتناقله الأجيال جيلا عبر جيل، فضلا عن معالم علمية وصناعية تشكل جزءا لا يتجزأ من حاضر الأمة ومنطلقا لمستقبلها، فالتراث هو منظومة تقاليد وأفكار وعلوم متوارثة ومستمرة.[3] وقد عرفته اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لسنة 2001 ،على أنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي تاريخي أو أثري ،والتي ظلت مغمورة بالمياه كليا وجزئيا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل:

–المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفاة البشرية مع سياقها الطبيعي أو الأثري.

–السفن والطائرات ووسائل النقل أو أي جزء منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري أو الطبيعي.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف التراث الثقافي بصفة عامة البري أو التحت مائي على أنه تراثا ثقافيا للأمة سواءا كانت منقولة أو عقارية وذلك في نص المادة من القانون رقم 98–04 المتعلق بحماية التراث الثقافي [4] على أنه:(يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا، وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا).

وقد أشار كذلك إلى هذا التراث المائي في نص 50 من هذا القانون على أنه:(تشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه الخصوص ما يأتي :

– ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء،).

وبهذا فالمشرع الوطني قد تطرق إلى الأشياء الموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية باعتبارها تراثا ثقافيا مشمولا بالحماية في إطار القانون 98–04 المتعلق حماية التراث الثقافي.

المطلب الثاني: التمييز بين الآثار الغارقة بالمياه وبين الآثار البحرية:

توسعت الأبحاث المتعلقة بالآثار تحت الماء عالميا وظهرت عدة تخصصات، فهناك من يفرق بين علم الآثار تحت الماء أو الغارقة وعلم الآثار البحرية، يتشابه هذان التخصصان كونهما كلاهما يدرسان البقايا الأثرية ،غير أن التخصص الأول يهتم بكل ما هو متواجد في المياه العذبة كالوديان والبحيرات أو البحار و في مختلف المواضيع والأنواع،مواقع أثرية ،مدن ،موائي،حطام سفن، وهو ما يسمى بالآثار الغارقة.

أما الثاني يتعلق بدراسة كل البقايا الأثرية ذات الطبيعة البحرية ، سواء كانت تقنية، ثقافية،اقتصادية، سياسية ، دينية و غيرها.فنجده يهتم بدراسة القوارب والسفن وتصميمها وتجهيزاتها ، وكذلك المنشآت البحرية والساحلية كالمراسي والموانئ، طرق الإبحار والتبادلات التجارية وحتى الفنون المختلفة التي تتطرق إلى مواضيع بحرية، وهذا في أي مكان وجدت فيه سواء تحت الماء أو على اليابس ،وهذا بالنسبة للمدرسة الإنجليزية.

أما وفقا للمدرسة الفرنسية فإننا نجد علم الآثار تحت الماء وعلم الآثار تحت البحر يتشابهان كونهما كلاهما يدرسان البقايا الأثرية المغمورة كليا أو جزئيا تحت الماء ،غير أن التخصص الأول يهتم بكل ما هو متواجد في المياه العذبة كالوديان والبحيرات، أما الثاني فكل ما هو متواجد في المياه المالحة أي البحر.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ظهر تخصص جديد وهو الآثار الملاحية ،ويختص هذا التخصص بدراسة الموضوعات المتعلقة بتقنيات الملاحة و صناعة السفن و تطورها في مختلف الفترات ومختلف المناطق.[5]

وهناك من يرى في التفريق بين الآثار الغارقة والآثار البحرية وهو ما نؤيده،على أن هذه الأخيرة هي النتاج المادي لعلاقة الإنسان بالبحار، والمحيطات، والأنهار، والبحيرات،أي بالمسطحات والمجارى المائية بوجه عام،أو هي القطع أو المواقع الأثرية ذات الطبيعة البحرية، وتتمثل في القوارب والسفن وكل ما يتعلق بها من تقنيات التصميم،والبناء،والاستخدام،وكذلك المنشآت البحرية والساحلية المختلفة كالمراسي والأرصفة،وترسانات بناء السفن،وليس بالضرورة لأن تكون الآثار البحرية غارقة تحت الماء كليا أو جزئيا،فهناك العديد منها فوق اليابسة أحيانا أخرى بعيدة عن الساحل كالسفن والقوارب المدفونة في البيئة الصحراوية، وبالمثل توجد آثار مغمورة بالمياه إلا أنها ليست ذات طبيعة بحرية،كالتماثيل والأحجار والبناء.[6]

المبحث الثاني: الحماية القانونية الدولية والداخلية للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

نتطرق إلى الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في **(المطلب الأول)** ،ومن ثم إلى الحماية الوطنية في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:الحماية الدولية للتراث المغمور بالمياه:

إن التراث الثقافي الغارق في مختلف أنحاء العالم يواجه العديد من المخاطر التي قد تتسبب في ضياع هذا التراث الإنساني وتدميره على المدى القصير أو الطويل،ومن ناحية أخرى فإن المواقع الأثرية الغارقة في مجملها غير ظاهرة للعيان وغير مسلط عليها الضوء،وبالتالي فإن الاعتداء عليها لا يكون ملحوظا من قبل الجهات المسؤولة،ومن ثم فقد كانت هناك ضرورة ماسة لإيجاد وسائل وآليات مختلفة يمكن من خلالها حماية المواقع الأثرية الغارق.[7]

وقد اهتمت بعض المنظمات غير الحكومية بهذا التراث وجعلت له برنامجا واتفاقيات خاصة به من بينها اتفاقية اليونسكو 2001 للتراث الثقافي المغمور بالمياه **(الفرع الأول)**،و ميثاق ايكوموس لحماية و إدارة التراث الثقافي الغارق **(الفرع الثاني)**:

الفرع الأول:اتفاقية اليونسكو 2001 للتراث الثقافي المغمور بالمياه:

اهتمت اليونسكو بحماية التراث الثقافي التحت مائي منذ عدة سنوات ،حيث حددت هذه المنظمة ابتداء من 1956 المبادئ العالمية المطبقة على الحفريات الأثرية والتي تعني في نفس الوقت المواقع الأثرية التحت مائية،وفي سنة 1970 باشرت لجنة الثقافة والتربية في انجاز دراسة لحماية الآثار الغارقة، غير أن النص لم يتم التصويت عليه إلا في 1978 ،حيث قام المجلس البرلماني للبرلمان الأوروبي بالمصادقة على التوصية رقم 848 حول التراث الثقافي التحت بحري.[8]

وإدراكا من المجتمع الدولي بأهمية هذا التراث باعتباره جزءا لا يتجزء من التراث الثقافي للبشرية،ورغبة في توفير حماية الذكريات التاريخية المندرجة في إطار التراث الثقافي المغمور بالمياه لمدة تزيد عن مائة عام[9] ،اعتمدت اليونسكو اتفاقية سنة 2001 والتي تعتبر الإطار القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،حيث دخلت حيز التنفيذ يناير 2009 بعد أن صادقت عليها 20 دولة .[10]

وقد نصت هذه الاتفاقية على :

-وجوب الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه،وذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابر الملائمة والضرورية باستخدام أفضل الوسائل العملية على النحو الذي يتفق مع إمكانيات الدول الأطراف.

-الأولوية في الحفاظ على التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي أي في مكان تواجدها الأصلي حيث يضمن سلامتها، ويعود إعطاء الأولوية للحماية في الموقع الأصلي إلى الكلفة المرتفعة لمعالجة القطع الأثرية في المختبرات الخاصة وإلى الوقت الطويل الذي تستغرقه هذه المعالجة،ما يؤدي إلى تدهورها وإتلافها .ومن ناحية أخرى يقتضي استرجاع القطع الأثرية من حطام السفن أو من المواقع الأثرية المغمورة تخصيص مكان واسع في المتاحف، وهو أمر غير ممكن في أغلب الأحيان،لذلك تظل حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي، أهم طريقة لحمايته واعتباره كشاهد عن حادث تاريخي.بقي أنه يمكن الترخيص في استرجاع القطع الأثرية عندما يكون ذلك ضروريا للتعرف عليها أو حمايتها أو تثمينها، وهو الأمر بالنسبة للمواقع الأثرية التي تكون مهددة من جراء العوامل الإنسانية كتهيئة الموانئ والتعمير أو النهب أو من جرّاء العوامل الطبيعية. [11]

-رفض الاستغلال التجاري لبقايا الآثار و وجوب تعاون الدول من أجل حماية هذا التراث الثمين.

-تشجيع التدريب في علم الآثار المغمورة بالمياه وتنبيه الرأي العام وأهميته.

-ضرورة استخدام أفضل الوسائل الممكنة علميا من أجل منع أو تخفيف أية آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه.

-السعي إلى الوقاية من تكرار الأخطاء المرتكبة في القرن 19 ، عندما نقلت أغراض ثقافية كبيرة من مواقعها الأصلية.

الفرع الثاني: ميثاق ايكوموس لحماية و إدارة التراث الثقافي الغارق (ICOMOS المجلس الدولي للمعالم والمواقع):

تعتبر ايكوموس هي منظمة دولية غير حكومية تعمل من أجل حماية والحفاظ على المعالم والمواقع الثقافية [12] ،وقد تأسست سنة 1965 في مدينة وارسو في بولندا،مركزها باريس وتضم 7500 عضوا من 144 دولة، وانضمت إليها الجزائر في 07-09-1978 و 110 لجنة وطنية و 28 لجنة دولية علمية.[13]

وتتمثل مهمة الأيكوموس بالارتقاء بعملية صون و حماية واستخدام وتحسين الآثار ومجمعات الأبنية والمواقع، وهي أيضا الهيئة الاستشارية لدى لجنة التراث العالمي لتنفيذ اتفاقية منظمة اليونسكو المتعلقة بالتراث العالمي، بناء على هذه الصفة تقوم المنظمة بتقييم طلبات الترشيح التراث العالمي الثقافي ومراقبة حالة صون الآثار.

وقد جعلت لموضوع حماية الآثار الغارقة برنامجا واتفاقية خاصة،حيث أنشأت لجنة حماية التراث التحت مائي في 1991 م بأستراليا تحت متابعة مدير المتحف البحري بأستراليا ،و بمساهمة مجموعة من المختصين من ثمانية عشر دولة عبر العالم.

في 1996 بصوفيا تم الموافقة على الاتفاقية العالمية لحماية وتسيير التراث الثقافي تحت المائي،وتدعو هذه الاتفاقية من خلال 15 مادة مشكلة لها إلى حماية وتسيير التراث الثقافي التحت مائي المتواجد في المياه الداخلية المياه الإقليمية وأعماق البحار والمحيطات .

تحدد كل مادة من الاتفاقية وفي بضعة أسطر فقط عدّة مظاهر متعلقة بتسيير وحماية التراث الثقافي المغمور، أغلبها متعلقة بالأخلاق و كيفية التصرف مع هذا النوع من الآثار ،ومن القواعد التي جاءت بها:[14]

- الإبقاء على الآثار الغارقة في مكانها، و ليس انتشالها،يجب أن يكون هو الاختيار الأول.
- يجب إتاحة الفرصة للجمهور للتعرف على التراث الثقافي الغارق.
- أن الأفضلية تكون لمشروعات المسح الأثري بدلا من التنقيب والانتشال.
- أيا كانت المشروعات البحثية فلابد ألا تؤثر سلبا على الموانئ الغارقة.
- لابد أن يصاحب أي مشروع أثري عملية توثيق ونشر علمي دقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأيكوموس لحماية و إدارة التراث الثقافي الغارق كان هو أحد الدعائم التي قامت عليها أهم القوانين الدولية في هذا المجال، ألا وهو اتفاقية اليونسكو لعام 2001.

المطلب الثاني:الحماية الوطنية للتراث الثقافي المغمور بالمياه:

إن المشرع الجزائري لم يفرد نصوصا قانونية خاصة للتراث الثقافي المغمور بالمياه ،وقد شملها القانون رقم 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي سالف الذكر ،والذي يتعلق بجميع أنواع التراث الثقافي،وبهذا سوف نتطرق إلى الحماية المكرسة بموجب هذا القانون ومدى فعاليتها **(الفرع الأول)**،ونبحث في المؤسسات الوطنية التي تهتم بحماية التراث الثقافي تحت المائي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:حماية التراث المغمور بالمياه في ظل القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي:

تضم الجزائر الكثير من الآثار المغمورة بالمياه على طول سواحلها المتوسطية ،غير أنها في مجملها غير مثمنة وفقا للخبراء،وكان المتحف العمومي الوطني البحري قد أعلن بداية 2019 عن اكتشاف 23 مدفعا من الفترة العثمانية تحت المياه بموقع الصخرة البيضاء بالحمدانية بشرشال (تيبازة)،وجاءت العملية بعد سنتين من الإبلاغ،كما سجلت عملية في عام 2017 بميناء دلس تم الاكتشاف على إثرها مرساة وباخرة البحر،غير أنهما قد تعرضتا للقطع أو الغرق.علما أن الدراسة الخاصة بهذه العملية قد بوشرت سنة2016 لتكون عملية الجرد والرفع سنة 2017،كما سجلت عملية أخرى استهدفت شاطئ تامنفوست،حيث تم العثور على عشر روحات في موقع واحد، فالسفينة كانت تحمل الروحات وتعرضت للغرق، كما تم اكتشاف محجرة في تامنفوست تقوم بصناعة الروحات سابقا، تعمل من أجل التصدير. وكذا في منطقة قوراية هناك العديد من المواقع الأثرية المغمورة تحت المياه،وغيرها من المناطق.[15]

ولهذا فإن هذا التراث يحتاج إلى حماية من الاندثار والحفاظ عليه عن طريق الجرد والتسجيل والدراسة كما تفعل معظم دول العالم،إلا أن هذه العمليات في الجزائر منعدمة وهذا راجع إلى نقص المؤهلين في ميدان الآثار الغارقة.[16]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم التراث الثقافي المغمور بالمياه بقانون خاص وإنما أشار إليه في القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وأشار إليه كما أشار إلى الأصناف الأخرى المكونة للتراث الثقافي بصفة عامة [17] ،لهذا كان عليه وبالموازاة مع المصادقة على اتفاقية حماية التراث المغمور أن يعدل في القانون 98-04 وينقل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية في هذا القانون ليعزز حماية هذا التراث الثقافي.

وفي إطار البحث عن ما مدى الحماية المقررة لهذا النوع من التراث في هذا القانون ،فإنه نجد بعض المواد تنص ذلك ،من بينها:

- المادة 64 من هذا القانون والتي تنص على أنه:(لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية).

-كما اعتبر المشرع هذا التراث من الممتلكات الثقافية التابعة للأملاك الوطنية.[18]

-كما جاء في المادة 78 من هذا القانون على أنه:(يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.

و يحظر، فضلا عن ذلك، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

يتعين على كل من اقتطع عمدا من ممتلك ثقافي في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح به و يسلمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.).

-كما أكد المشرع مرة أخرى في المادة 95 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات، عن المخالفات الآتية :

-بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها،

إذن من خلال هذه النصوص القانونية حاول المشرع إضفاء حماية على هذا التراث من الاندثار بإخفائه أو المتاجرة به أو إفساده.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد نص على مجموعة من مخططات الحماية منها مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها بموجب المادة 30 منه وقد صدر التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05-10-2003 يحدد كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

وبالتالي فإن هذا المخطط يحدد قواعد حماية المواقع الأثرية واستصلاحها وذلك من خلال بيانه القواعد العامة المطبقة على الموقع الأثري ويضبط خاصة الارتفاقات المطبقة على هذا الموقع.[19] ،وبالفعل قد ثم توالت عدة مخططات سواء للمواقع الأثرية أو القطاعات المحفوظة عبر الوطن،في الجزائر العاصمة، تيبازة، شرشال، دلس وغيرها.

تجدر الإشارة إلى أن هذه المخططات قد اهتمت بدراسة وحماية الممتلكات الثقافية المحمية والمصنفة البرية وإذا كان هناك موقع أثري مغمور بالمياه أو منشآت بحرية قديمة غير تابعة إلى الموقع الأثري المصنف في اليابسة تصبح هذه الآثار الغارقة غير مشمولة بالحماية في إطار هذا المخطط ،ويمكن القول على أن جل تلك المخططات المذكورة أعلاه كما لم تأخذ بعين الاعتبار الممتلكات الثقافية المغمورة تحت الماء ،و لم تتخذ أي إجراءات خاصة بها ،ولم تذكر هذا النوع من التراث إلا في مخطط تيبازة،حيث عين فيه فضاء محمي، بحري، يشمل موقع الميناء القديم لمدينة تيبازة الأثرية وكذا الشريط الساحلي للمدينة.[20]

لذا يجب التفكير في اقتراح مخطط خاص بحماية وإعادة اعتبار المواقع الأثرية المغمورة والمنشآت البحرية القديمة وذلك على طول الساحل الجزائري،وتتمثل منهجية انجاز هذا المخطط في تقسيم الساحل الجزائري إلى عدة قطاعات وفضاءات،حيث يتم انجاز لكل قطاع مخطط حماية وإعادة اعتبار القطاعات الأثرية المغمورة والمنشآت البحرية القديم،وذلك ابتداءا بتعيين حدود كل موقع فوق اليابسة وتحت الماء ،ومن

ثم جرد البقايا الأثرية المتواجدة داخل القطاعات، وتشخيص حالتها ثم اقتراح إجراءات الحماية و إعادة الاعتبار.[21]

الفرع الثاني:الإطار المؤسساتي الوطني لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

عند الحديث عن المؤسسات الكفيلة بحماية التراث الثقافي بصفة عامة والمغمور بالمياه خاصة نتحدث عن دور وزارة الثقافة ،وكذا دور المتحف خاصة المتحف البحري.

أولا–دور وزارة الثقافة في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

تعتبر الدولة ممثلة في وزارة الثقافة الهيئة المخول لها إدارة وتسيير وحماية التراث الثقافي بصفة عامة والتراث المغمور بالمياه بصفة خاصة،ويظهر جليا خاصة عند التنقيب والبحث عن هذا التراث أي البحث الأثري تحت المائي.[22]

حيث أن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب و غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها ،سواء في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها.ولا يتم الترخيص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين و مؤسسات بحث معترف بها على المستوى الوطني و الدولي، و على هؤلاء إثبات صفتهم هذه و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان.

وطلب الترخيص يجب أن يرسل إلى الوزير المكلف بالثقافة، و أن يبين فيه المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث، و الطبيعة القانونية للمكان، و مدة الأشغال المزمع القيام بها، و كذا الهدف العلم المنشود.و يبلغ القرار إلى المعنى خلال الشهرين (2) اللذين يعقبان استلام الطلب[23]. وبالرجوع لنص المادة 71 من القانون 98–04 يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجرى فيها البحث الأثري أن يضع خطة تسيير مكتشفات الموقع المحفور،و ينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية.

وتسعى الدولة إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال تنظيم دورات تكوينية حول البحوث الأثرية تحت الماء ،منها الدورة التي نظمتها وزارة الثقافة الجزائرية بالاشتراك مع القوات البحرية الجزائرية بتاريخ 04 إلى 30 جوان 2005 تحت شعار الإبحار في المعرفة شبكة الترسانات التاريخية في البحر الأبيض المتوسط، أين شارك فيها خمس متربصين جزائريين وثلاث متربصين مالطيين وثلاث متربصين فرنسيين، ومن نتائج هذه الدورة العثور على حطام سفينة سفانكس أين تم انتشال بعض من أجزائها.[24]

ثانيا–دور المتحف العمومي البحري في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

يهتم المتحف العمومي البحري[25]بحماية التحف الفنية والآثار،خاصة المغمورة بمياه الساحل الجزائري، كما يسعى إلى استعادة تاريخ البحرية الجزائرية وحياة الإنسان منذ اتصالاته الأولى بالبحر.وفي بادئ الأمر

وعند تأسيس هذا المتحف تم تخصيص قسم للآثار المغمورة بالمياه والبحث ، والذي كان يضم ثلاث مصالح وهي :

-مصلحة نظام المعلومات الجغرافية الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه والخرائط؛

-مصلحة دراسة الآثار المغمورة بالمياه.

- مصلحة دراسة حطام التراث الثقافي المغمور بالمياه وجرده.

ويتولى هذا القسم ب:

- التعريف بالتراث الثقافي البحري الوطني.
- جرد مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- إعداد بطاقات موضوعاتية حول تنوع التراث الثقافي البحري.
-إنجاز بحوث حول الآثار المغمورة بالمياه بالتنسيق مع المراكز والجامعات المتخصصة.
- المبادرة بإنجاز الدراسات المتعلقة بحطام السفن التاريخية.
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية.

لكن بعد توحيد التنظيم الداخلي لجميع المتاحف العمومية الوطنية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04-05-2014، يحدد التنظيم الداخلي للمتحف العمومي الوطني وملحقاته[26]،والذي تضمن هذا التنظيم مجموعة من الأقسام فإنه لم يعد قسم الآثار المغمورة في التنظيم الجديد للمتحف الوطني البحري رغم الخصوصية التي يتميز بها هذا القسم وهذا التراث .والسؤال الذي يبقى مطروحا ما محل هذا التراث التاريخي من مؤسسات الدولة الثقافية.

الخاتمة:

وفي ختام دراستنا وإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى الحماية المقررة للتراث الثقافي المغمور على المستوى الوطني،فإنه بالفعل قد حظي هذا التراث الثقافي المغمور بحماية دولية بمبادرة من المنظمات الدولية غير الحكومية والتي انضمت إليها العديد من الدولة منها اتفاقية اليونسكو وميثاق ايكوموس،اعترافا منها بأهمية هذا التراث للإنسانية جمعاء وللأجيال القادمة ،والذي يعبر عن ماضيها وتاريخها،لكن هذا التراث لم يحظى بالحماية كما ينبغي في التشريع الوطني ولم يفرد له خصوصية معينة.

ولهذا لابد من:

- حماية هذا التراث الغارق خاصة الحماية المادية ،عند عملية البحث والتنقيب عنه،ولهذا يتطلب الأمر المزيد من التكوين والتأهيل للوصول إلى الاحترافية في البحث والتنقيب على التحف والآثار المغمورة بالمياه ،كما يتطلب توافر وتطبيق أساليب علمية خاصة واستخدام تقنيات ومعدات ملائمة ،كما تتطلب توافر درجة عالية من التخصص المهني،وكل ذلك يحتاج إلى اعتماد معايير تنظيمية موحدة.

-إنشاء هيئة خاصة بحماية وتسيير الممتلكات الثقافية التحت مائي،حيث يمثل إنشاء هذه الهيئة أهم مرحلة في بناء نظام كامل و ناجح لضمان حماية الآثار الغارقة،وتتكفل هذه الهيئة مثل مديرية البحث في علم الآثار التحت مائية والبحرية الفرنسية بتسيير وحماية المواقع الأثرية التحت مائية.

- تبقى حماية الآثار الغارقة بمواقعها كخيار أول حيث استخراج اللقى الأثرية يهدد هذه الأخيرة في غياب مؤسسات متخصصة في علاجها وصيانتها خاصة في بلادنا،وذلك باستعمال بعض التقنيات وذلك بالتغطية عن طريق الشباك،أو باستعمال أكياس الرمل أو الأقفاص....

-لابد من الحماية الوقائية للآثار تحت مائية وذلك في الأماكن المحتمل وجود فيها مثل هذه الآثار.

-لابد من تعديل القانون 98-04 المتعلق بالتراث الثقافي وذلك بالموازاة مع المصادقة على اتفاقية حماية التراث المغمور ،بإدراج مواد خاصة بالآثار الغارقة بالمياه نظرا لخصوصية هذا التراث والذي يحتاج إلى حماية خاصة.

-تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال من خلال تنظيم دورات تكوينية حول البحوث الأثرية تحت الماء من أجل انتشال ما هو تحت الماء والذي يمثل تراثا تاريخيا.

الهوامش:

[1] خلاف رفيق،حماية الممتلكات التحت بحرية في الجزائر،دراسة حالة منطقة شرشال_أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في تخصص آثار الصيانة والترميم،جامعة الجزائر 02،معهد الآثار،2015-2016،ص 08.

[2] حمادو فاطمة،الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،الطور الثالث،تخصص قانون عام مقارن،جامعة جيلالي ليابس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-2019،ص 71.

[3] عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية،مصر، 2014 ، ص132

[4] المؤرخ في 15-06-1998،الجريدة الرسمية العدد 35،المؤرخة في 17-06-1998.

[5] خلاف رفيق،المرجع السابق،ص 15.

[6] عماد خليل، الآثار البحرية والتراث الثقافي الغارق،دار المعرفة الجامعية،2016 ،ص 25 و 30.

[7] عماد خليل،المرجع السابق،ص 222.

[8] إضافة إلى ذلك فاتّفاقية القانون البحري ل 1982م تحتوي على مادتين متعلقتين مباشرة باللقى الأثرية المتواجدة في أعماق البحار:خلاف رفيق، حماية الممتلكات التحت بحرية في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 45.

[9] جدير بالذكر أن التراث المغمور بالمياه يشكل تنوعا وغنى واسعين جدا، إذ يقدر عدد السفن المغمورة بالمياه في مختلف أرجاء العالم بثلاثة ملايين سفينة،هذا مع العلم أنه تم تحديد أماكن تتواجد فيها كمية من بقايا الآثار المغمورة بالمياه،مثل بقايا منارة الإسكندرية وقصر كليوباترة بمصر، وجزء من قرطاجة القديمة في تونس، أو المرفأ الملكي في

جامايكا الذي غاص تحت المياه خلال الزلزال الأرضي سنة 1692،ويتضمن هذا التراث المغمور بالمياه مواقع طبيعية كاملة غمرتها الأمواج بصورة كلية: https://news.un.org/ar/story/2009/01/97752 :تاريخ الدخول 2022-10-25

[10] إنّ هذه الاتفاقية أصبحت مرجعاً دوليّاً للمعايير الواجب اتباعها لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ،ولا يمكن لهذه الاتفاقيّة أن تصل ذروتها إلا من خلال التصديق الدولي عليها،وكانت روسيا هي من افتتح الجلسة مؤكدة أهميّة توقيع الاتفاقيّة من عدد أكبر من الدول الأعضاء ،بالإضافة إلى أهميّة توحيد جهود كل الاتفاقيّات المعنيّة بمواقع التراث الثقافي والاتجار غير المشروع بالقطع الثقافية، ويتم تطبيقها حاليّا في 55 دولة عضوا ،وقد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي09 -269 المؤرخ في 30-08-2009:
https://ar.unesco.org/news/ldwl-tqym-ltjrb-fy-ldhkr-lsnwy-ltfqyw-hmy-ltrth-lmgmwr-blmyh:تاريخ الدخول 25-10-2022.

[11] على الرغم من أن المواقع الأثرية المغمورة لفترة طويلة تحت الماء متكيفة مع بيئة دفنها ومحمية في هذه الأخيرة، غير أنه قد تتغير خصائص بيئة الدفن و يكون لها أثر سلبي على حفظ وحماية البقايا الأثرية المغمورة،نذكر أساسا الزيادة العامة في مستوى سطح البحر وظهور البكتيريا الجديدة ،بكتيريا التيتانيك التي تعمل على تآكل المعادن ،و في هذه الحالة تقتصر الحلول لضمان دوام و كمال اللقى الأثرية المغمورة في أعماق البحار في مخالفة القاعدة الأولى لاتفاقية لليونيسكو والقيام باستخراج الممتلكات الثقافية من بيئتها التحت بحرية لإمكان معالجتها.

[12] https://www.icomos.org/fr

[13] وردة بلقاسم العياشي،دور قواعد المسؤولية الدولية في تفعيل آليات الحماية القانونية للتراث الحضاري مقاربة تاريخية لتراث الأندلس الإسلامي ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دهلقية،لعدد الثالث والعشرون لسنة 2021،ص 448.

[14] عماد خليل،المرجع السابق،ص 230.

[15] https://elassimanews.dz/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A-%D9%8A%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D9%85/:تاريخ الدخول 27-10-2022

[16] خلاف رفيق،بن سعيداني يوسف،دراسة المواقع الأثرية المغمورة بالمياه في منطقة شرشال وضواحيها الغربية،مجلة الدراسات الأثرية،المجلد 18،العدد 1،2020، ص 307.

[17] هناك من التشريعات الأجنبية من خصصت قانونا خاصا بالممتلكات الثقافية البحرية وهو القانون 89-874 المؤرخ في 01-12-1989 والذي قام المشرع بتدعيمه سنة 2004،يحتوي على 13 مادة بدءا بالتعريف إلى واجبات المكتشف والراغب في البحث عن هذه الممتلكات

[18] هذا ما تنص عليه المادة 64 من القانون المتعلق بالتراث الثقافي.

[19] سناء بن شرطيوة ،المرجع السابق،ص 163.

[20] خلاف رفيق، بن سعيداني يوسف، الآليات القانونية لحماية وتسيير الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه، أمثلة لمنظمات دولية غير حكومية وبعض الدول المتوسطية،جوان 2022،مجلة المفكر،ص 417.

[21] خلاف رفيق، حماية الممتلكات التحت بحرية في الجزائر،دراسة حالة منطقة شرشال_،المرجع السابق،ص 78.

[22] تنص المادة 70 من القانون 98-04 على أنه: (يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، و تستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها و عصورها، و تحديد مواقعها و هويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي و اجتماعي و ثقافي، و هذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع و تطويرها.

و يمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

– أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية،

– حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية،

– أبحاث أثرية على المعالم،

– تحف و مجموعات متحفية.

[23] هذا وفقا لنص المادة 72من نفس القانون.

[24] دحيم فهيمة، لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في التشريع الجزائري،مجلة صوت القانون،المجلد الثامن،العدد 1،2021،ص 525.

[25] يقع المتحف البحري، عند سفح قصبة الجزائر في أقبية "خير الدين" المهيبة التي بناها الحاج علي باشا عام 1814، والتي كانت بمثابة ورشات إصلاح للسفن إبان الحكم العثماني، قبل أن تنشئ القوات الاستعمارية الفرنسية أفرانا كبيرة بها لتوفير الخبز لجنودها. تم تأسيسه سنة 2007 ويضم ملحقات في العديد من المدن الساحلية، فهو مؤسسة متخصصة في الدراسة والبحث وحفظ المجموعات المتحفية للتراث المائي.

[26] الجريدة الرسمية العدد 12،المؤرخة في 2015.